جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

حفظ النفس في الشريعة الاسلامية

بحث مقدم الى مجلس كلية العلوم الاسلامية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة

البكالوريوس في الشريعة الاسلامية

تقدمت به الطالبة

فاطمة عبد المحسن حميد

بأشراف

م. د. نور محمد حسين

١٤٤٦هـ

٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ »

(الأنعام: ١٥١)

الإهداء

الى خالق الروح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شيء من العدم

والى من بلغ الرسالة وادى الأمانة . . ونصح الامة . . الى النبي الاكرم محمد صلى الله عليه وسلم الى السادة الاطهار وعروته اهل بيت النبوة الى

الشهداء العراقيين الغيارى شكرا لكل ام أنجبت بطل شكراً للحبيبات الصابرات على فقدانهم شكرا لأطفالهم شكراً لكل حلم جان بداخلهم وما كمل بكم سوف نكمل الطريق

والى مراد قلبي والاقرب لي من نفسي المغيب عن الابصار والكامن بعين البصيرة الى بقية الله الأعظم . . . صاحب العصر والزمان (عجل الله تعالى فرجه) الى من علمني ان الدنيا كفاح. . . وسلاحها العلم والمعرفة الى الذي لم يبخل عني بأي شيء الى من سعى لأجل راحتي ونجاحي الى اعظم واعز رجل في هذه الدنيا ابي العزيز

والى تلك الحبيبة ذات القلب النقي الى من اوصاني الرحمن بها برا واحسانا الى من سعت وعانت من اجلي الى من كان دعائها سر نجاحي . . . امي الحبيبة

الى من شاركني لحظاتي السعيدة الى من يفرحون لنجاحي وكانه نجاحهم . . . اخوتي واصدقائي بكل حب اهديكم هذا جهدي المتواضع

الشكر والامتنان

قبل كل أحد ، وبعد كل أحد ، الشكر للواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد الإنجاز هذا البحث وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

كما اتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف (م . د . نور محمد حسين) الذي لم يبخل علي بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذا البحث

كما اتوجه بالشكر الجزيل الى عميد الكلية المحترم (الدكتور عمر نجم الدين الكيلاني)

(والدكتور مشتاق ناظم نجم)رئيس القسم المحترم

والشكر لأعضاء لجنة المناقشة

وشكرا لكل معلم علمني حرفا خلال مراحل دراستي

والشكر والتقدير والعرفان لكل شخص كان مساندا لي في ايام دراستي

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	
١	الآيـــة	أ
٢	الاهـــــداء	ب
٣	الشكـــر والامتنان	ت
٤	قائمة المحتويات	ث
٥	المقدمـــة	١
٦	المبحث الأول : حفظ النفس في الشريعة الإسلامية	٣
٧	المطلب الأول : حفظ النفس	٣
٨	المطلب الثاني : مكانة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية	٥
٩	المبحث الثاني : وسائل تحقيق حفظ النفس في الشريعة الإسلامية	١٢
١٠	المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحفظ النفس	١٢
١١	المطلب الثاني الوسائل العلاجية لحفظ النفس	١٥
١٢	المبحث الثالث : دور المجتمع والدولة في حفظ النفس	١٩
١٣	المطلب الأول: دور المجتمع في حفظ النفس	١٩
١٤	المطلب الثاني: دور الدولة في حفظ النفس	٢٠
١٥	الخاتمة ونتائج البحث	٢٣
١٦	المصادر والمراجع	٢٥

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا...

أما بعد، فإن قضية حفظ النفس تُعد من المقاصد العليا التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، باعتبارها أمانة إلهية كرَّم الله بها الإنسان. وقد جاءت النصوص الشرعية – من القرآن الكريم والسنة النبوية – لترسيخ مفهوم متكامل لحماية الحياة البشرية من أي اعتداء أو إهدار، وجعلت حفظ النفس أحد الضروريات الخمس التي تُقام عليها أحكام الشريعة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

وتبرز أهمية البحث في كونه يتناول أحد أهم المقاصد الشرعية التي ترتبط بحياة الإنسان وسلامته، والتي تشهد – في العصر الحديث – تحديات كبيرة بسبب انتشار العنف والمخدرات والانتحار والأوبئة، مما يستدعي بيان الرؤية الإسلامية الشاملة لحفظ النفس وضوابطها. كما أن البحث يُسهم في تصحيح المفاهيم الخاطئة حول حدود حرية التصرف في الجسد، ويرد على الشبهات التي تُثار حول موقف الإسلام من الحق في الحياة.

أما هدف البحث، فيتمثل في تحقيق ما يلي:

إبراز المكانة العظيمة للنفس البشرية في الإسلام، وكيفية حمايتها من خلال النصوص الشرعية والتشريعات الإسلامية.

بيان وسائل حفظ النفس في الشريعة، سواء في حالات السلم أو الحرب، وفي الظروف العادية والطارئة.

توضيح ضوابط حفظ النفس في حالات الضرورة، ومدى جواز ارتكاب المحظورات لصون الحياة.

مقارنة المنظور الإسلامي لحفظ النفس بالمواثيق الدولية المعاصرة، وإبراز سبق الإسلام في تقرير هذه الحقوق.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بحفظ النفس، مع تحليلها في ضوء مقاصد الشريعة.

فنحن نعيش في عصرٍ تتعرض فيه الحياة البشرية لأشكال متنوعة من المخاطر، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة شرعية ومجتمعية، لتذكير الأمة بقيمة الإنسان في الإسلام، وتأصيل الرؤية الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة.

واللهَ نسأل أن يوفقنا إلى ما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونبراسًا يضيء دروب الباحثين عن الحق والعدل.

المبحث الأول

حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حفظ النفس

لغة : كلمة "النَّفْس" في اللغة العربية لها عدة معانٍ بحسب السياق الذي تُستخدم فيه. ومن أبرز معانيها:

المساواة والمماثلة: تأتي بمعنى الشيء ذاته، مثل :"هذا هو النفس الذي رأيته بالأمس"([1]) أي الشيء نفسه.

كل هذه المعاني تعكس ثراء الكلمة في اللغة العربية واستخداماتها المتعددة ، ان كلمة "النَّفْس" تحمل معاني متعددة تشمل الحياة، الذات، المشاعر، الدم، الإرادة، والمساواة، كما أنها تحمل دلالات فلسفية وروحية تجعلها من أكثر الكلمات عمقًا في اللغة العربية([2]) .

اصطلاحا : حفظ النفس هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة التي وضعها العلماء لحماية الضروريات الأساسية للحياة الإنسانية، والتي تشمل: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، وحفظ المال([3]).

وقد عرفها الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)في كتابه "الموافقات"، عرّف حفظ النفس بأنه:"صيانة النفس البشرية من الفساد والهلاك، وذلك من خلال الأحكام الشرعية

---

[1]( ) كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال : ٨ / ١٢٨

[2]( ) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي : الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ١ / ٦٤٧

[3]( ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ٤٣

التي تحفظ بقاءها وتمنع التعدي عليها"([1]).وهو يعد حفظ النفس من الضروريات الخمس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ)في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، أشار إلى أن :"حفظ النفس يكون بتحريم قتل النفس بغير حق، وبتشريع الحدود التي تردع المعتدي، وبتوفير الوسائل التي تضمن بقاء الإنسان سالمًا في بدنه وروحه"([2]).

الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في كتابه "المستصفى"، قال: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة"([3]).ويشير بذلك إلى أن حفظ النفس واجب لتحقيق مصلحة الإنسان والمجتمع.

وقيل : هو رعاية حق الإنسان في الحياة وصيانة جسده وروحه من الأذى والهلاك، وذلك من خلال الأحكام الشرعية التي تحفظ كرامة الإنسان ووجوده وتمنع التعدي عليه([4]).

حفظ النفس في الاصطلاح الشرعي يعني صيانة حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد والعقل والروح، وهو مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية، يتحقق من

---

[1] ( ) الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد : دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م : ٢ / ٥١١

[2] ( ) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٢ / ٢١٣

[3] ( ) المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م : ١٧٤

[4] ( ) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م : ١ / ١٢

خلال تحريم القتل، تشريع القصاص، إباحة الضرورات، وجوب العلاج، تحريم كل ما يهلك النفس، وإقرار حق الدفاع عنها([1]).

يمكن تلخيص مفهوم حفظ النفس عند العلماء بأنه صيانة حياة الإنسان وحمايته من كل أشكال الهلاك والضرر، سواء كان ذلك بتحريم القتل، تشريع الحدود، إباحة الضرورات، وجوب العلاج، أو توفير سبل العيش الكريم. وهو مقصد أساسي في الشريعة الإسلامية لضمان استقرار الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني : مكانة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

ان حفظ النفس يحتل مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، حيث جعله الإسلام أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصد الشريعة ، فحفظ النفس يحظى بأهمية كبيرة تتجلى في تحريم القتل، تشريع القصاص، إباحة الضرورات، حماية الصحة، وتوفير الأمن والاستقرار. وقد أكد القرآن والسنة على قدسية النفس البشرية، وجعل الإسلام الحفاظ عليها من أهم مقاصده لحماية الفرد والمجتمع ، ويشمل امرين هما :

اولا : حفظ النفس كأحد مقاصد الشريعة الخمسة.

حفظ النفس هو أحد المقاصد الخمسة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية المصالح الأساسية للإنسان وضمان استقرار المجتمع. وتتمثل هذه المقاصد في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال([2]).

---

[1]( ) بناء المجتمع الإسلامي : د نبيل السمالوطي : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م : ٣٢٧

[2]( ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م : ١٢٦

يقصد بحفظ النفس حماية حياة الإنسان من كل ما قد يهددها، سواء كان ذلك من القتل، أو الأذى، أو التهلكة، أو الظلم، أو أي شكل من أشكال الإضرار بالحياة البشرية. وقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لضمان هذا المقصد من خلال عدة وسائل([1])، منها:

١ – **تحريم القتل والاعتداء على النفس** : قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣). وهذا يشمل قتل النفس (الانتحار) وقتل الغير بغير حق.

٢ – **تشريع القصاص والحدود لحماية النفس** : شرع الإسلام القصاص لحفظ الأنفس ومنع الجريمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩).

٣ – **إباحة الضرورات لحماية النفس** : عند الضرورة يجوز للإنسان أكل المحرم لإنقاذ حياته، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

٤ – **وجوب العلاج والتداوي** : أمر الإسلام بالتداوي لحفظ النفس، كما في الحديث النبوي: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء"([2])

---

[1] ( ) طرق الكشف عن مقاصد الشارع : الدكتور نعمان جغيم : دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م : ٣١٣

[2] ( ) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥): المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند : ١٣٢٣ هـ ، باب الرجل يتداوى ، رقم الحديث : ٣٨٥٥ : ٤ / ١

٥ – **تحريم كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس** : كتحريم شرب الخمر والمخدرات والتدخين وكل ما يسبب الضرر البالغ للنفس. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٦ – **إقرار حق الدفاع عن النفس** : الإسلام يجيز للإنسان الدفاع عن نفسه حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، كما في الحديث: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد"([١])

يعد حفظ النفس مقصدًا أساسيًا في الشريعة الإسلامية، حيث شرّع الإسلام الأحكام التي تحمي حياة الإنسان، سواء من خلال تحريم القتل، أو فرض العقوبات، أو العناية بالصحة، أو تحقيق الأمن والاستقرار([٢]).

كما أن مسؤولية حفظ النفس لا تقع فقط على الأفراد، بل تشمل المجتمع والدولة، حيث يجب اتخاذ التدابير التي تحمي الإنسان من الفقر، والمرض، والعدوان، والظلم. وبهذا، يتجلى لنا أن الإسلام دين يحترم الحياة البشرية، ويحرص على ضمان أمنها وسلامتها في جميع جوانبها.

ثانيا : العلاقة بين حفظ النفس والمقاصد الأخرى (الدين، العقل، النسل، المال) :

تُعد حفظ النفس إحدى المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية، إلى جانب حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال. وهذه المقاصد مترابطة ومتكاملة، بحيث يؤدي فقدان أحدها

---

[١]( ) الجامع الكبير «سنن الترمذي» : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) : دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم الحديث : ١٤٨٠ : ٣ / ٢٤٧

[٢]( ) روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني : مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م : ٢ / ٥٢

إلى الإضرار بالبقية. في هذا المقال، سنتناول العلاقة بين حفظ النفس وبقية المقاصد الأخرى، وبيان كيف أن الإسلام شرّع الأحكام لضمان تحقيق هذا الترابط([1]).

١.**العلاقة بين حفظ النفس وحفظ الدين** : الدين هو الأساس الذي ينظم حياة الإنسان ويوجهه نحو الخير والاستقامة، ولكن لا يمكن للإنسان ممارسة دينه إذا لم تكن حياته محفوظة وآمنة. لذا، فإن حفظ النفس مقدمة لحفظ الدين، ويتجلى بتحريم قتل النفس، لأن الإنسان هو الذي يقيم الشعائر الدينية، فإن هلاكه يعني انقطاع العبادة ، كذلك إباحة التيمم والصلاة قاعدًا للمريض، لأن حفظ النفس مقدَّم على مشقة أداء العبادات ، وإباحة الأكل من المحرمات في حال الضرورة ([2])، مثل أكل الميتة عند الجوع الشديد، لقوله تعالى: «فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه» (البقرة: ١٧٣) ، ان تشريع الجهاد للدفاع عن النفس والدين ضد العدوان ، فلا يمكن حفظ الدين دون حفظ النفس، فالإسلام شرّع كل ما يحمي حياة المسلم حتى يستمر في عبادة الله.

٢. **العلاقة بين حفظ النفس وحفظ العقل** : العقل هو مفتاح التمييز بين الحق والباطل، ولا يمكن للإنسان أن يحافظ على حياته بشكل صحيح إلا بعقل سليم. وهنا يتضح كيف أن حفظ النفس يرتبط بحفظ العقل فقد حرم المخدرات والخمر لأنها

---

[1] ( ) علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي : مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م : ٨١

[2] ( ) شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م : ٣ / ٥٧٤

تُذهب العقل وتؤدي إلى سلوكيات مدمرة قد تضر بالنفس والمجتمع. قال النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» ([1])

ان التشجيع على التعلم والمعرفة صورة من صور العلاقة بين حفظ النفس وحفظ العقل فالفكر السليم يساعد الإنسان على اتخاذ قرارات تحمي حياته ، كذلك لابد من تحريم السحر والشعوذة لأنها تفسد العقول وتؤدي إلى تهلكة النفوس ، حفظ النفس يتطلب حفظ العقل، فبدون عقل سليم، قد يُعرض الإنسان حياته للخطر أو يتخذ قرارات تضر بنفسه([2]).

٣. **العلاقة بين حفظ النفس وحفظ النسل** : حفظ النسل يهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع من الفساد والانحلال، ويتحقق ذلك من خلال الحفاظ على النفس، ومن مظاهر ذلك تحريم الزنا لأن الزنا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والأمراض، والتفكك الأسري، مما يعرض حياة الأفراد للخطر. قال الله تعالى: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» (الإسراء: ٣٢) ، ومن مظاهر ذلك ايضا وجوب الزواج ، فالزواج يحفظ النسل بطريقة شرعية ويضمن تربية الأطفال في بيئة سليمة ، كذلك رعاية الأطفال والأمهات تعد من صور العلاقة بين حفظ النفس وحفظ النسل فالإسلام شرّع النفقة والرضاعة لضمان سلامة الأطفال والأمهات ، وتحريم الإجهاض بغير ضرورة هو الاخر يبين طبيعة تلك العلاقة لأن قتل الجنين اعتداء

---

[1] ( ) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الطباعة العامرة – تركيا : ١٣٣٤ هـ ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث : ٢٠٠٣ : ٦ / ١٠١

[2] ( ) الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م : ٦ / ٤٠١

على النفس والنسل معًا ، اذن حفظ النفس ضروري لحفظ النسل، فبدون صحة الإنسان وحياته، لا يمكن استمرار الأجيال القادمة([1]).

٤. **العلاقة بين حفظ النفس وحفظ المال** : ان المال هو وسيلة الإنسان لتحقيق احتياجاته الأساسية كالطعام، والدواء، والمسكن، وإذا فُقد المال، فإن النفس تكون معرضة للخطر بسبب الفقر والجوع والمرض([2]). ومن هنا جاءت الأحكام التي تربط بينهما:

أ – **تحريم السرقة والنهب:** لحماية أموال الناس وضمان استمرار معيشتهم، قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ([3]) (رواه أحمد).

ب– **وجوب الزكاة والصدقات:** لمساعدة الفقراء والمحتاجين على توفير احتياجاتهم الضرورية وحماية حياتهم.

ج – **تحريم الغش والاحتكار:** لأن التلاعب بالأسعار قد يؤدي إلى الجوع والهلاك للفقراء.

د– **تشريع الديات والتعويضات:** لتعويض أهل المقتول ماديًا إذا قُتل خطأ، مما يخفف الضرر عنهم.

ان حفظ المال وسيلة لحفظ النفس، فلا حياة سليمة بدون موارد مالية تحفظ كرامة الإنسان ، فبذلك تتضح لنا العلاقة الوثيقة بين حفظ النفس وبقية مقاصد الشريعة

---

[1] ( ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م : ٤٨

[2] ( ) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة : ٧ / ٩٩٨

[3] ( ) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان : (بدون ناشر) الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ : ٢٠ / ٤١١

الإسلامية، حيث إن فقدان أحد هذه المقاصد يؤدي إلى اختلال النظام الاجتماعي كله. فالإسلام لم يجعل حفظ النفس منفصلًا عن حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، بل وضع تشريعات تحفظ جميع هذه المقاصد معًا لضمان حياة متوازنة للفرد والمجتمع([1]).

ويظهر من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي نظام متكامل يعمل على حماية الإنسان في جميع جوانب حياته، ليعيش بكرامة وأمان وسلام.

[1]( ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : ٤٣

المبحث الثاني

وسائل تحقيق حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

بعد أن تناولنا في المبحث الأول العلاقة بين حفظ النفس والمقاصد الشرعية الأخرى، سنتناول في المبحث الثاني الوسائل التي شرعتها الشريعة الإسلامية لضمان حفظ النفس، سواء من خلال الأحكام الوقائية أو العلاجية.

المطلب الأول : الوسائل الوقائية لحفظ النفس :

الروح والحياة: تشير إلى القوة الحيوية التي تجعل الكائن حيًا، مثل قولنا :"خرجت نفسه"([1]) أي مات ، وردت في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

الذات أو الشخص: تُستخدم للإشارة إلى الإنسان نفسه، مثل :"جاء بنفسه" ([2]) أي حضر شخصيًا. في القرآن الكريم: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) أي لا تقتلوا بعضكم بعضًا.

الهوى والرغبات: تعبر عن المشاعر والدوافع الداخلية، مثل :"جاهد نفسه"([3]) أي قاوم شهواته ورغباته. في القرآن: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (يوسف: ٥٣).

الدم: في بعض السياقات القديمة، كقولهم :"سالَتْ نفسه"([4]) أي سال دمه.

---

[1] ( ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م : ٣ / ٩٨٤

[2] ( ) معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م : ٢ / ١٧٤

[3] ( ) تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين : وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت : (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) : ٧ / ٥٣٦

الوسائل التي اعتمدها الاسلام لحماية النفس من الهلاك والضرر :

١. **تحريم قتل النفس والاعتداء عليها** : قال الله تعالى: « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (الإسراء: ٣٣). يبين الله في هذه الآية حرمة قتل النفس إلا وفق أحكام الشرع، مثل القصاص بحق القاتل العمد ، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية ٩٣) وهذا وعيد شديد لمن يقتل مؤمنًا عمدًا ، كما قال النبي ﷺ: « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» ([1]) يشمل ذلك تحريم القتل، والاعتداء، والانتحار، والتسبب في الضرر للآخرين ، و قال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» ([2]) ، وهذا يؤكد أن قتل النفس من أخطر الكبائر، فتحريم قتل النفس والاعتداء عليها من القواعد الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ النفس البشرية وحقن الدماء، وجعل الإسلام حياة الإنسان مقدسة لا يجوز التعدي عليها إلا وفق الشرع.

٢. **تشريع الحدود والعقوبات لردع الاعتداء على النفس** : فرض الإسلام عقوبة القصاص في القتل العمد، فقال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» (البقرة: ١٧٩). كما شرّع عقوبة الحدود والديات لمنع الجريمة وردع المجرمين ، ان التشريع الإسلامي يهدف إلى حماية النفس البشرية وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد، لذلك شرع الحدود والعقوبات كوسيلة للردع والتأديب وضمان العدالة. وتشمل

---

[4] ( ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري : ٣ / ٩٨٤

[1] ( ) سنن الترمذي ، –باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، رقم الحديث (١٣٩٥) : ٣ / ٣٩

[2] ( ) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب: رمي المحصنات ، رقم الحديث (٦٤٦٥) : ٦ ٥١٥

هذه الأحكام القصاص، الدية، والتعزير، وكلها تهدف إلى حماية حق الحياة ومنع التعدي على الآخرين ، ومن العقوبات في الشريعة الإسلامية أن القاتل لا يرث المقتول، كما قال النبي ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا» ([1])

٣. **ضمان الضروريات الأساسية للحياة** : حرص الإسلام على توفير الطعام، والماء، والكساء، والمأوى لحفظ النفس، فشرع الزكاة والصدقات لدعم الفقراء والمحتاجين ، وحرم الاحتكار لأنه يؤدي إلى الأزمات الاقتصادية والمجاعات ، وإباح أكل المحرمات في حال الضرورة، كأكل الميتة لإنقاذ النفس من الهلاك ([2]).

٤. **العناية بالصحة والتداوي** : ان الإسلام دين يُشجع الوقاية والعلاج، ومن ذلك:

فأمر بالنظافة والطهارة، كما قال النبي ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» ([3]) ومن صور العناية بالصحة تحريم تناول السموم والمخدرات لأنها تضر بالنفس والعقل.

كذلك الأمر بالتداوي هو مما حث عليه الاسلام حفاظا على نفس الانسان ، فقد قال النبي ﷺ: «تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء» ([4])

٥. **تشريع الجهاد للدفاع عن النفس** : لقد شرع الإسلام الجهاد المشروع لحماية النفس من الاعتداء، فقال تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا» (البقرة: ١٩٠).

---

[1] ( ) سنن الترمذي ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم الحديث (٢١٠٩) : ٤ / ٤٢٥

[2] ( ) الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم : أبو بكر بن محمد فوزي ، رسالة: ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – قسم التفسير ، إشراف: د عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي ، العام الجامعي: ١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ : ٣٣٨

[3] ( ) مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عادل مرشد – وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، رقم الحديث (٢٢٩٠١) : ٣٧ / ٥٣٦

[4] ( ) مسند أحمد ، مسند الكوفيين – حديث أسامة بن شريك ، رقم الحديث ١٨٤٥٣: ٣٠ / ٣٩٥

لقد اعتمد الإسلام على وسائل وقائية متعددة لضمان سلامة النفس، بدءًا من تحريم القتل، وفرض العقوبات، وضمان سبل العيش، والتشجيع على الصحة والعلاج، والدفاع عن النفس.

المطلب الثاني الوسائل العلاجية لحفظ النفس :

إضافة إلى الوسائل الوقائية، فقد حرص الإسلام على حماية النفس البشرية من كل ما يهددها، سواء كان ذلك من خلال التشريعات الوقائية أو الإجراءات العلاجية، فوضع منهجًا متكاملًا لحفظ النفس، باعتبارها إحدى الضرورات الخمس التي جاء الإسلام لصيانتها (الدين، النفس، العقل، المال، النسل) ([1])، فمن خلال الوقاية والتشريع والعلاج، وضع الإسلام نظامًا شاملًا لحماية النفس البشرية من المخاطر، وسعى إلى بناء مجتمع متماسك، آمن، ومتسامح، يعزز قيم العدالة والرحمة والتعاون لمنع كل ما يهدد حياة الإنسان وسلامته النفسية والجسدية([2]) ، ومن أبرز الوسائل العلاجية:

١. **التوبة والاستغفار للكفّ عن قتل النفس** : أتاح الإسلام باب التوبة لكل من ارتكب جرائم بحق النفس، فقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» (الزمر: ٥٣) ، ويعتبر الإسلام التوبة والاستغفار بابًا مفتوحًا أمام كل من وقع في ذنب عظيم، ومنه قتل النفس. فرغم أن القتل من الكبائر التي توعد الله مرتكبها بعقاب شديد، إلا أن باب التوبة مفتوح لمن يندم بصدق ويتوب إلى الله بشروط التوبة الصحيحة ، والإسلام يفتح باب الرحمة والمغفرة لكل من تاب بصدق، حتى لو كان

---

[1] ( ) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية : دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م : ٣١٧

[2] ( ) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية : محمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ١١

ذنبه القتل، شرط أن تكون توبته خالصة لله([1]) ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(سورة الزمر، الآية ٥٣)

٢. **تطبيق مبدأ القصاص والعفو** : يعد القصاص والعفو من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية التي تضمن العدل وتحافظ على الأمن والاستقرار في المجتمع. فالقصاص يحقق الردع والعدالة، بينما العفو يعكس الرحمة والتسامح، وكلاهما خياران مشروعان بحسب الموقف وظروف القضية ([2])، فقد جعل الإسلام القصاص عقوبة عادلة تحفظ حياة المجتمع، لكنه فتح باب العفو لتعزيز السلم الاجتماعي، فقال تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» (البقرة: ١٧٨) ، فرغم مشروعية القصاص، فقد حث الإسلام على العفو ورفع مكانة التسامح، وجعل العفو خيارًا يمكن لأولياء الدم أن يختاروه بدلًا من القصاص ، لان العفو يؤدي إلى تقليل العداوات وبناء مجتمع متماسك يقوم على التسامح والرحمة. قال النبي ﷺ: «ما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا» ([3])

٣. **التكافل الاجتماعي لإنقاذ الأرواح** : فرض الإسلام الزكاة والصدقات لعلاج مشكلات الفقر والجوع، ولضمان استمرار حياة المحتاجين. فقد حث على إغاثة

---

[1]( ) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : محمد الطاهر ابن عاشور : دار سحنون للنشر والتوزيع – دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م : ١٨٠

[2]( ) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : حسن علي الشاذلي : دار الكتاب الجامعي الطبعة: الثانية : ٣٤٨

[3]( ) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب – باب استحباب العفو والتواضع رقم الحديث (٢٥٨٨) : ٨ / ٢١

الملهوف وإنقاذ الغريق والمصابين، فقال النبي ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» ([1])

٤. **سنّ تشريعات لحماية صحة الإنسان** : حرص الإسلام على حماية صحة الإنسان من خلال التشريعات الوقائية والعلاجية التي تحافظ على سلامة الفرد والمجتمع. وقد جاءت هذه الأحكام متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، حيث يُعد حفظ النفس من أهم الضرورات الخمس التي يجب صيانتها ([2])، لذا فقد أوجب الإسلام الوقاية من الأمراض وعلاجها، ومن ذلك: العزل الصحي في الأوبئة، كما قال النبي ﷺ: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولم تكونوا فيها فلا تدخلوها» ([3]) ، كذلك تشجيع التطبيب والتداوي لمنع تفاقم الأمراض.

ان التشريعات الإسلامية التي جاءت لحماية صحة الإنسان نلحظ فيها انها تجمع بين الوقاية والعلاج، حيث تحرم ما يضر بالصحة، وتأمر بالنظافة، التغذية السليمة، التداوي، والتدابير الوقائية، مما يجعل الإسلام نظامًا متكاملًا لصحة الإنسان الجسدية والنفسية([4]) .

٥. **الإصلاح بين الناس لمنع جرائم القتل** : يُعد الإصلاح بين الناس من القيم الأساسية في الإسلام، حيث يسهم في منع جرائم القتل والحفاظ على الأمن

---

[1] ( ) مسند أحمد ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، رقم الحديث (٧٤٢٧) : ١٢ / ٣١٣

[2] ( ) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م : ١ / ١٢٥

[3] ( ) صحيح مسلم ، كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم الحديث (٢٢١٨) : ٤ / ٧٣٩

[4] ( ) آراء ابن الجوزي التربوية «دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة» : د. ليلى عبد الرشيد عطار : منشورات أمانة للنشر، ميريلاند – الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م : ٢٥٥

والاستقرار في المجتمع. وقد شرع الإسلام العديد من الوسائل لحل النزاعات قبل تفاقمها، مشجعًا على التسامح، العفو، والمصالحة، واعتبر ذلك من أعظم القربات إلى الله ([1])، لذا فقد حث الإسلام على الصلح والإصلاح بين المتخاصمين لمنع العداوات التي قد تؤدي إلى القتل، فقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ» (الحجرات: ١٠).

عندما تقع الأخطار التي تهدد النفس، شرع الإسلام وسائل علاجية تشمل التوبة، والقصاص، والتكافل، وحماية الصحة، والإصلاح بين الناس، مما يضمن استمرار الحياة بشكل آمن ([2]).

يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على حماية النفس من خلال العقوبات فقط، بل وضعت منظومة شاملة تشمل الوقاية والعلاج. فمن خلال تحريم القتل والانتحار، وفرض العقوبات، وضمان الحاجات الأساسية، والعناية بالصحة، وتشريع التوبة والتكافل، تبرز حكمة الإسلام في بناء مجتمع يحترم حياة الإنسان ويحميها من كل أشكال التهديد. وبذلك يتحقق مقصد حفظ النفس في الإسلام كعنصر أساسي لاستقرار الحياة والأمن في المجتمع([3]).

---

[1] ( ) الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض : ٢٦٨

[2] ( ) علم الأخلاق الإسلامية : مقداد يالجن محمد علي : دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م : ١١٠

[3] ( ) تعرف على الإسلام : منقذ بن محمود السقار : رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة : ٥٠

المبحث الثالث

دور المجتمع والدولة في حفظ النفس

بعد أن تناولنا في المبحثين السابقين العلاقة بين حفظ النفس والمقاصد الأخرى، ووسائل تحقيق حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، نتناول الآن دور المجتمع والدولة في حماية النفس البشرية وضمان استمرارية الحياة بكرامة وأمان.

المطلب الأول: دور المجتمع في حفظ النفس

يلعب المجتمع دورًا رئيسيًا في تحقيق مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال عدة جوانب، أبرزها:

١. نشر ثقافة احترام الحياة البشرية يجب على المجتمع تعزيز القيم الإسلامية التي تحرم الاعتداء على النفس، من خلال التعليم، والخطاب الديني، والإعلام. تعليم الأفراد أهمية([1]) قول الله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" (المائدة: ٣٢).

٢. التكافل الاجتماعي لمساعدة المحتاجين يلعب المجتمع دورًا في تخفيف المعاناة عن الفقراء والمحتاجين، وذلك من خلال إقامة الجمعيات الخيرية لمساعدة المرضى والفقراء ،ودعم العائلات المحتاجة، مثل الأيتام والأرامل، لتجنب المخاطر التي قد تهدد حياتهم وتعزيز ثقافة الوقف، مثل بناء المستشفيات ودور الرعاية الصحية([2]).

٣. تشجيع السلم والإصلاح بين الناس يعمل المجتمع على نزع فتيل العداوات والخصومات، من خلال ، الوساطة في النزاعات لتجنب وقوع جرائم القتل والاعتداء.

---

[1]( ) علم الأخلاق الإسلامية : مقداد يالجن محمد علي : ٥

[2]( ) مراقي العزة ومقومات السعادة : سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م : ٥٦١

تفعيل دور العلماء والدعاة في توعية الناس بأهمية العفو والإصلاح. نشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي([1]).

٤. دعم الصحة العامة والوعي الطبي : يجب على المجتمع نشر الوعي الصحي والوقائي لحماية الأفراد من الأمراض والأوبئة، مثل: التوعية بأهمية النظافة الشخصية والعامة. تشجيع العادات الصحية السليمة، مثل التغذية المتوازنة وممارسة الرياضة. محاربة العادات الضارة، مثل التدخين وتعاطي المخدرات([2]).

ان المجتمع مسؤول عن تعزيز احترام النفس البشرية، ودعم المحتاجين، ونشر السلم الاجتماعي، وتعزيز الوعي الصحي، مما يؤدي إلى حفظ النفس واستقرار الحياة.

المطلب الثاني: دور الدولة في حفظ النفس

تلعب الدولة دورًا حيويًا في تحقيق حفظ النفس من خلال سن القوانين، وتوفير الأمن، وضمان الصحة العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

١. سن القوانين والتشريعات لحماية النفس تفرض الدولة قوانين صارمة لحماية الأرواح، مثل: تجريم القتل، والانتحار، والعنف الأسري، والإيذاء الجسدي. تطبيق الحدود الشرعية والعقوبات الرادعة، مثل القصاص، والديات، والتعزير. محاربة الفساد والجريمة المنظمة، مثل تهريب المخدرات والاتجار بالبشر([3]).

٢. تحقيق الأمن والاستقرار لمنع الاعتداءات مسؤولية الدولة الأساسية هي حفظ الأمن، من خلال: توفير قوات الشرطة والأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة. حماية

---

[1]( ) تفسير الشعراوي – الخواطر : محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) : مطابع أخبار اليوم : ٢ / ٩٧١

[2]( ) المقدمة في فقه العصر : د. فضل بن عبد الله مراد : الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م : ١ / ٤٥٤

[3]( ) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة : دار الكاتب العربي، بيروت : ١ / ٦٣٢

المواطنين من الحروب والنزاعات الداخلية. تأمين الحدود وحماية البلاد من العدوان الخارجي([1]).

٣. ضمان الرعاية الصحية والخدمات الطبية يجب على الدولة توفير نظام صحي متكامل، يشمل: بناء المستشفيات والمراكز الصحية لعلاج المرضى وإنقاذ الأرواح. إتاحة الأدوية والعلاجات الأساسية للجميع، خصوصًا الفقراء. إدارة حملات تطعيم وحماية من الأوبئة، كما أقر النبي ﷺ العزل الصحي عند انتشار الطاعون([2]).

٤. مكافحة الفقر والجوع لضمان بقاء الإنسان تتولى الدولة دورًا رئيسيًا في تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ النفس من الهلاك، من خلال: ضمان توفير الوظائف وفرص العمل، حتى يتمكن الأفراد من إعالة أنفسهم. دعم المحتاجين من خلال المساعدات الحكومية، مثل تقديم الغذاء والمأوى للمشردين. مراقبة الأسعار ومحاربة الاحتكار، لضمان توفر السلع الأساسية للجميع([3]).

٥. إصلاح النظام القضائي لتحقيق العدالة الدولة مسؤولة عن ضمان العدل في المجتمع لمنع الظلم الذي قد يؤدي إلى القتل والاعتداء على النفس، ويتم ذلك من خلال ، تطبيق الشريعة الإسلامية في القضايا الجنائية والمدنية. محاسبة المجرمين والمفسدين بالقوانين العادلة. توفير قضاء مستقل يضمن حقوق الأفراد. الدولة تتحمل مسؤولية حفظ النفس من خلال فرض القوانين الرادعة، وتحقيق الأمن، وتوفير

---

[1]( ) الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ٥٤

[2]( ) المقدمة في فقه العصر : د. فضل بن عبد الله مراد : الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م : ١ / ٢٥١

[3]( ) بناء المجتمع الإسلامي : د نبيل السمالوطي : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م : ٣٣٣

الرعاية الصحية، ومحاربة الفقر، وضمان العدالة، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع وحماية أرواح أفراده([1]).

يتضح أن حفظ النفس مسؤولية مشتركة بين المجتمع والدولة، حيث يعمل المجتمع على تعزيز القيم الأخلاقية، ونشر ثقافة التكافل، ودعم السلم الاجتماعي، بينما تضمن الدولة سن القوانين، وتحقيق الأمن، وتوفير الرعاية الصحية، وضمان العدالة الاجتماعية.

[1]( ) بناء المجتمع الإسلامي ، نبيل السمالوطي: ٢٦٥

الخاتمة ونتائج البحث :

بعد هذا المسار العلمي في دراسة موضوع حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

أولاً: كشفت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد أولت مسألة حفظ النفس اهتماماً بالغاً، وجعلتها من المقاصد الأساسية التي تقوم عليها التشريعات والأحكام. حيث تجلت هذه العناية في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤصل لقدسية الحياة البشرية وحرمة الاعتداء عليها.

ثانياً: بين البحث أن مفهوم حفظ النفس في الإسلام يتجاوز الحماية من القتل إلى حماية كرامة الإنسان وصحته الجسدية والنفسية. وهذا المفهوم الشامل يظهر تفوق المنظومة الإسلامية على النظريات الوضعية التي غالباً ما تقتصر على الحماية الجنائية دون الجوانب الأخرى.

ثالثاً: توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط دقيقة لتوازن بين حق الفرد في الحياة وحق المجتمع في الحماية، من خلال نظام العقوبات الرادعة والحدود التي تحفظ الأمن المجتمعي.

رابعاً: أظهر البحث أن مبدأ حفظ النفس في الإسلام يقوم على أساسين متكاملين: الحماية والرعاية. فلم يكتف الإسلام بالمنع والتحريم، بل شرع كل الوسائل الكفيلة بحياة كريمة وآمنة للإنسان.

خامساً: كشفت الدراسة عن مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع حالات الضرورة التي تتعارض فيها بعض الأحكام مع حفظ النفس، حيث يقدم حفظ النفس عند التعارض وفق ضوابط شرعية دقيقة.

سادساً: تبين أن المنهج الإسلامي في حفظ النفس يجمع بين الثوابت والمتغيرات، فيحافظ على المبادئ الأساسية مع مراعاة ظروف العصر ومستجداته.

توصيات البحث:

١. ضرورة إبراز المنظور الإسلامي الشامل لحفظ النفس في الدراسات المعاصرة والمؤتمرات الدولية.
٢. الحاجة إلى مزيد من الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مجال حماية الحياة البشرية.
٣. أهمية تطوير آليات تطبيقية لتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس في المجتمعات المعاصرة.
٤. الدعوة إلى إعداد برامج توعوية تبين ضوابط حفظ النفس في الإسلام وتميزها عن النظريات الأخرى.

وفي الختام، فإن هذا البحث يؤكد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الحضارات في تأصيل مبدأ حفظ النفس وحمايته، وأنها تقدم نظاماً متكاملاً يجمع بين الروح والمادة، والفرد والمجتمع، والثوابت والمتغيرات. وهذا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على مواجهة التحديات المعاصرة في مجال حماية الحياة البشرية.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١. آراء ابن الجوزي التربوية «دراسة وتحليلا وتقويما ومقارنة» : د. ليلى عبد الرشيد عطار : منشورات أمانة للنشر، ميريلاند – الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٢. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية : محمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط : مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٣. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام : عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي : الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

٤. البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥. بناء المجتمع الإسلامي : د نبيل السمالوطي : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

٦. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين : وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت : (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)

٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة : دار الكاتب العربي، بيروت

٨. تعرف على الإسلام : منقذ بن محمود السقار : رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة

٩. تفسير الشعراوي – الخواطر : محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) : مطابع أخبار اليوم

١٠. الجامع الكبير «سنن الترمذي» : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) : دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

١١. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون : حسن علي الشاذلي : دار الكتاب الجامعي الطبعة: الثانية

١٢. الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم : أبو بكر بن محمد فوزي ، رسالة: ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية – قسم التفسير ، إشراف: د عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي ، العام الجامعي: ١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ

١٣. روائع البيان تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني : مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

١٤. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود : أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥): المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند : ١٣٢٣ هـ

١٥. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت

٧٥٦ هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار : دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٧. صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

١٨. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الطباعة العامرة – تركيا : ١٣٣٤ هـ ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث : ٢٠٠٣

١٩. طرق الكشف عن مقاصد الشارع : الدكتور نعمان جغيم : دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٢٠. علم الأخلاق الإسلامية : مقداد يالجن محمد علي : دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٢١. علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي : مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م

٢٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) : أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة

٢٣. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٢٤. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال

٢٥. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : على جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية : دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٢٦. مراقي العزة ومقومات السعادة : سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

٢٧. المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان : (بدون ناشر) الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٣٠. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي : الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٢. المقدمة في فقه العصر : د. فضل بن عبد الله مراد : الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٣٣. الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٣٤. النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح : محمد الطاهر ابن عاشور : دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٣٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : أحمد الريسوني : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٣٦. الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة : د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني : مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض

٣٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي) : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م